



### إعلان مناقصة

تقبل مديرية الإسكان بأسبوط مقاولات لغاية العاثة المائتة عشر ظهرا الأيام الموضحة قرين كل من العمليات الاتية:

إستكمال مبنى المرور الجديد بنى غالب مركز أسبوط  
حسبة ١١ / ١ / ٢٠١٨ الموافق ١٤٤٠ هـ

من السبعة ٣٨٨/٥

٥٠٠ ألف جنيه (مئتي ألف جنيه فقط) .

ثمن النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط - ٥٠% جنية طابع شهيد - ٥٠% جنية قادرين باختلاف - ٥٠% جنية رعاية مسنين - ٢٠% جنية تنمية الموارد المالية للدولة ويمكن الحصول على مقايسة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عالية واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات فى مظروف مغلق محكم ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء كالاتى :  
- المظروف الفنى بة : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الانحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بعناصر التكلفة للبنود المتغيرة فى مقاولات الاعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة اشهر فاكثر .

- التامين الابتدائى الموضح بعالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى او خصما من المستحقات التى تقر الجهة الادارية صلاحيتها للصرف من عمليات اخرى فى ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائى سارى المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥% خمسة فى المائة عند رسو العطاء .

- المظروف المالى بة :- مقايسة الشروط والمواصفات شاملة الاستعار بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانونى ولا يلتفت اليه ويعتبر والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ مكملا لهذا الاعلان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٥م

الموظف المختص

مدير العقود

السيد / سوسو

مدير المديرية

مهندس / عصام عبد الظاهر مصطفى



١٢	المحفظون والممنون حين الاشتراك في العملية:	-٤
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	-٥
١٣	التمارسات الفاسدة:	-٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	-٧
١٣	التعجيل في الشروط والمواصفات:	-٨
١٤	إنهاء العملية محل الطرح:	-٩
١٤	وسيلة وأسلوب وثقة التواصل والإخطارات والمكتوبات:	-١٠
١٥	تقديم الشكاوى وتوثيقها وإجراءات الفصل فيها:	-١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	-١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	-١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	-١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	-١٥
١٦	وثيقة صاحب العطاء / العرض:	-١٦

١٧	المعينة النافية للجهة:	-١٧
١٧	الاختبارات والجسات:	-١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	-١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	-٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	-٢١

١٨	التأمين المؤقت:	-٢٢
١٩	التأمين النهائي:	-٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	-٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	-٢٥

١٩	قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):	-٢٦
٢٠	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	-٢٧
٢٠	حظر التقييم بأكثر من عطاء:	-٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	-٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	-٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	-٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	-٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	-٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	-٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:	-٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	-٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	-٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:	-٣٧
٢٣	محتويات المظروف المالي:	-٣٨
٢٤	محفوظات إعداد المظروف المالي:	-٣٩

الالتزام بالمواصفات الفنية

**الترسية والتعاقد:**

٤٠	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٢٥
٤١	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	٢٥
٤٢	استيفاء واستيفاح ما تمض من أمور فنية / مالية:	٢٦
٤٣	الفحص الشكلي والجت الفني:	٢٦
٤٤	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:	٢٦
٤٥	إعلان نتائج الجت الفني:	٢٦
٤٦	فتح المظاريف المالية:	٢٦
٤٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٢٧
٤٨	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي:	٢٧
٤٩	إعلان نتائج الجت المالي:	٢٧
٥٠	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائل:	٢٨
٥١	توقيع العقد:	٢٨
٥٢	تعديل حجم العقد:	٢٨

**إجراءات تنفيذ التعاقد:**

٥٣	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	٢٩
٥٤	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٩
٥٥	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٢٩
٥٥	ثانياً: الالتزامات العامة لتعاقد:	٢٩
٥٦	التزامات العامة للمتعاقد:	٢٩
٥٦	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٣٠
٥٧	العمل نيلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٣٠
٥٨	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٣٠
٥٩	الضرائب والرسوم والضمانات الجمركية:	٣٠
٦٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	٣٠
٦٠	رسومات التراخيص المعتمدة:	٣٠
٦١	رسومات التفصيلات:	٣١
٦٢	تعديل المتعاقد للرسومات:	٣١
٦٣	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٣١
٦٤	الرسومات الإضافية:	٣١
٦٥	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٣١
٦٦	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:	٣١
٦٧	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	٣١
٦٧	إمكانية الوصول للموقع:	٣١
٦٨	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٦٩	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٧٠	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٣٢
٧١	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٣٣
٧٢	وجود أشغال وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٣
٧٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والجوارش بموقع تنفيذ الأعمال:	٣٣

٣٣	٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خلصاً: يبدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨- التأخير في التنفيذ:
٣٥	ساساً: للتنفيذ من الجانب :
٣٥	٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الجانب:
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والسند:
٣٦	٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:
٣٦	٨١- تقديم عينات المواد والمنتجات:
٣٦	٨٢- تشوير المواد:
٣٦	٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦- المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧- إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢- الكميات والمقايير والأوزان:
٣٨	٩٣- الحصر والتفويض للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	سادساً: عنق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥- الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦- عواقب التأخير بموقع الأعمال:
٣٩	٩٧- القوة القاهرة:
٤٠	٩٨- تبعات القوة القاهرة:
٤٠	سابعاً: الاستلام:
٤٠	٩٩- معض الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١	١٠١- معض الاستلام النهائي:
٤١	ثالثاً: حشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢- مدة الضمان:
٤١	١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦- الجحش عن تصحيح العيوب:

٤٢	رابع عشر: المداخ وصراف المستحققات:	
٤٧	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧-
٤٧	صرف المستحققات:	١٠٨-
٤٧	التخصيص مالي:	١٠٩-
٤٧	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستحقة:	١١٠-
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:	١١١-
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢-
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	
٤٤	الفسخ الوجوهي العقد:	١١٣-
٤٥	الفسخ الجوازي العقد أو التنفيذ على الحساب:	١١٤-
٤٥	جهد الاحمال:	١١٥-
٤٥	وقاية المتعاقدين:	١١٦-
٤٦	أليات نسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧-
٤٧	الائتمانات الخاصة:	
٤٨	المقاييس الفنية:	
٤٧-٤٩	نماذج وملحقات:	

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة  
قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين والنواحي: التشريعات والنواحي والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط.
- ٦- السلطة المفوضة: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤)
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تبرمها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الأرضي.
- ٩- العناوين: ..
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخضع به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة: مديرية الاسكان باسيوط.
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: محافظة اسيوط (المرور من قالب مدير اسيوط)
- ١٣- إدارة التعاقدات: إدارة العقود والمشتريات، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط.
- ١٤- الإدارة المطلوبة/المستفيدة: الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة باسيوط.
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعبدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه) شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُستكمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأته كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إعطائه ترسية عملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي/الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يستند إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

- ٢٢- مسئول إدارة العقد:
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- ٢٥- مدة التنفيذ:
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف:
- ٢٧- لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشرة:
- ٢٨- الشروط:
- ٢٩- المواصفات:
- ٣٠- الرسومات:
- ٣١- المقاييس/جدول الكميات/القات/قوائم الأسعار:
- ٣٢- الموقع:
- ٣٣- المستخلص الجغرافي:
- ٣٤- المستخلص الختامي:
- ٣٥- الأعمال:
- ٣٦- الأعمال الدائمة:
- ٣٧- الأعمال المؤقتة:
- من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية بخطط المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- الشخص أو الأشخاص مسؤول التنفيذ أو الاعتراف بالالتزامات التعاقدية أو تنفيذها أو الإشراف على تنفيذها التعاقدية والوارد اسمها وهم في الشروط الخاصة بالمحالة في العقد.
- الشخص أو الأشخاص مسؤول التنفيذ أو الاعتراف بالالتزامات التعاقدية أو تنفيذها أو الإشراف على تنفيذها التعاقدية والوارد اسمها وهم في الشروط الخاصة بالمحالة في العقد.
- المدة الأصلية المحددة في العقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية بغاية على محددات واضحة أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها، مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لنود العقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالعقد.
- اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات، السابقة على عملها.
- اللجنة المسنولة عن فحص وتقييم ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العطاءات المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبيت فيها بالإرسال أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- هي الشروط العامة والخاصة لتلبية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها العقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمنصوص عنها الوصف الفني الدقيق لنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول وأعضائها الجهة الإدارية.
- الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطلوبة للمنفذ فضلاً القوائم التي توضح فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك قوائم الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع العقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في العقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع العقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها العقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- أي مستخلص مستوفٍ مشور بالمستندات المقبولة أو الصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط العقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- المستخلص المستوفٍ المشور بالمستندات المقبولة أو الصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط العقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للعقد.
- كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتداءً طبقاً للعقد.
- كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع العقد ولا يتم المحافظة عليها.

مجموع المبالغ المحفوظة بصرفه الجهة الإدارية في ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعانتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناداً من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمصلحة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أولاً، كسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة وما في ذلك التأثير يشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أعمال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تهدف العملية محل الطرخ والتعاقد إلى استعمال مبنى المرور الجديد في غالب مركز أسبوط

كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

- مديرية الاسكان بأسبوط مقرها شارع الهالكي (صنلاح سالم سابقا)

- اسم المشروع: استعمال مبنى المرور الجديد في غالب مركز أسبوط

- الجهة المشرفة: مديرية الاسكان بأسبوط

- موقع التنفيذ: المرور في غالب مركز أسبوط

قائمة الأعمال المنجزة في إطار مشروع القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
٢	تاريخ الإعلان على جريدة
٣	تاريخ توجيه الدعوات / الحصول على العرض
٤	آخر موعد للتقدم للإيضاحات
٥	آخر موعد للتقدم للاستفسارات
٦	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
٧	تاريخ الرد على الاستفسارات
٨	تاريخ المعاينة النهائية للجهة (على .....)
٩	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
١٠	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٢	إصدار صاحب العطاء / العرض الفائق
١٣	إصدار التأمين النهائي
١٤	آخر تاريخ إصدار التأمين النهائي
١٥	تاريخ توقيع التعاقد
١٦	إصدار أمر الإصدار
١٧	تاريخ بدء التنفيذ
١٨	نهاية تنفيذ التعاقد

ملاحظات إضافية:  
 - تاريخ إعلان نتيجة البت الفني: ١٤/١٠/٢٠١٨  
 - تاريخ إعلان نتيجة البت المالي: ١٤/١٠/٢٠١٨  
 - تاريخ توقيع التعاقد: ١٤/١٠/٢٠١٨

مخاض مقاولات الأعمال من أجل التعاقدات العامة

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوصها بقدر كفاية الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٢، وتعديلاتها، و٢٠١٩ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والمقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقها من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني - واللوائح والأحكام ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيها.

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتحاقق الفرض وحرية المنافسة.

سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما في ذلك من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

ملاحظة: هذا الرد حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.  
 ملاحظة: هذا الرد حال تضمين مذكرة الطرح نظام إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو إثبات أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية الصلاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يطبق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
  - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
  - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إصهارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فاقدووناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

وفي كافة الحالات المشار إليها يجب استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استبداله من أي مبلغ مستحقة أو مستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بمراسلة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً للجهة الإدارية فيما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواصفات، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

#### ٦- الممارسات القاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيها من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

#### ٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري بالمجموعة بالبند النوع

أو خلافه. من رتبة الإستثمار

#### ٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المسندة بين الأخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المطاريق الفنية عن سبعة أيام.

بحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بشرار مسيب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود نواظق بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستجدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسياً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتعققات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها النهائي البتود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تميزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم التماس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل بطراً على بياناتهم المسجلة لديها فور التطيلاً وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محل المسندات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل الإخطار والمكاتبات وغير هاديات البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تميزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية في حال نظر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل بصورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني

Escan\_assiut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ ( إدارة العقود ) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإنهاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه المكان في مديرية الإسكان بـسيوط شارع الهلالي (صلاح سالم سابقاً)

- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت عليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابية يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الاعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابية للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابية بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_ في تمام الساعة \_\_\_\_\_ بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابية تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بـسيوط

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة مرشح السلبية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئولياته من كفاية البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقديمه لها إقراراً منه بالإطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الإعلان عن العمارة وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عمارة لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / العرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محال طرحة، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تشمل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعاله وأخطائه وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكدة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تملكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً للقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقدين بنسبة ٢٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضة الفتي الفنية المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقدين التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ماتبين الجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبإعاعي عدم صرف فروق الأستمرار ما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية النسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ الأ تجاوز تاريخ صرف مستخلصات ختامي الأعمال.

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ( ) تسوية أتعاب ( ) جنبها مصوريا فقط وقدره  
لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت  
باسم الجهة الإدارية ولصالحها وحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء /  
العرض) سداذه بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم  
(كود مؤسسي : مديرية الإسكان بأسبوط ٢٧٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو  
شروط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /  
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك  
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي  
التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأكيد عليها بالقبول من  
المصارف المحلية المعتمدة<sup>٥٥</sup>.

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته  
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام  
القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب  
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق  
لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية  
بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة  
لديها، وتسودها بعجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /  
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /  
العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي  
التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب ورسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام  
عملتبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على  
الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في  
هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصورة نهائية بما في ذلك مدة  
الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب إرجاءه أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان  
المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي  
طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة  
الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه  
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء  
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.  
يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل  
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي  
حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق  
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق  
بالطرق الإدارية.



إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مطروف مغلق يتضمن مطروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقه على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعد بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة للكانن في مديرية الاسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الموافق (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستهم والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، وهذا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضمانته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءة/عرضة)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطله كتابة، ويرد إليه تأمينه الموقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاءة / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الموقت المودع حفاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانته من أي مطالب مستحقة أو تسحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يعد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه برد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البيت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء برد بعد ذلك الموعد سيؤتم

فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المقاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في قوائم تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المقاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.



- ١- ما يفيد سداد التأمين الموفت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو سجل رأس المال وفي آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تنطبق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات "بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالتقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يهود إليهم بعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.



يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار ويجوز أحياناً والكميات والوحدات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمسك الجاف أو المسائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) من طرف شركة في الخارج أن يكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، وتعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعين بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقليطاً.

٧- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو محدد وجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) وجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة لازمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقياس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكيدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتوريدية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٨- وفي كافة تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بت قبول التوريد والتركييب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٩- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركييب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

١٠- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، يُظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

١١- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فلنجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديده فئة أعلى لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

١٢- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتقليط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التثقيب في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقليطاً والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء/ عرض) مقدم.

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاعمال المطروحة

يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم ١٥/١١ الموافق (١١/١١/٢٠٢٦) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لعضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تتخذ سرية، ولا يجوز الإصحاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتسبب من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المنطق الجغرافية أو مراتب التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو التكررات الزمنية.
- ٣- التمييز فيما يتعلق بالتقديم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في أيام التسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / العرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

الجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غرض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تجوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح لأي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يتخذ بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/عرضه) خلال المدد المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات / العروض) بالتحقق الشكلي للمطابق الفني، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تضمهم ذات العملية بأكثر من عطاء.

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

- التقييم بنظام النقاط وفقاً للاتية: X

الترتيب	الوصف
١	

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ( )، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تمييزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاونهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان.

يكون فتح المطابق المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء/العروض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

وفي حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بنسبة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إليقيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الخيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جنسة فتح المقاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفني.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/ عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق للجنة البيت ترجيح إحداها وفقاً لمميزات تمييزها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعطن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البيت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فطليها أن توثق ذلك في محضرها، وتفرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البيت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لضوابطهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البيت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥ % من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً لتعاقد بهذا الشأن.

- ويقول لمسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تها، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينة فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بمجرد تحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتطبيقات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعطاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إنتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التطبيقات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بفرض مقنونة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الجانب بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إلقاء الراحه، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد الصل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للتقييم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتبدأ نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صناعية الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم وأجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقررها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الأخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة. نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويتحمل المتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابية على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة مقبولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فطى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تتضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

### والتعاقد من تنفيذ الأعمال

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات التعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

- ونبأً لتقديم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

- إذا كانت الجهة الإدارية ستفقد عملاً في الموقع مستخدماً عمالاً تابعين لها، فلتتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تتزهم بما سبق.

- يتحمل المتعاقد مسؤلية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسماة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير الصيانة اللازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب، قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليها أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤلية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن، كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تامة سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانتته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لئلا ينفذ الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

عند التعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يتولى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الفبر للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مد مدة وقت التنفيذ واسترداداً تكاليف إضافية يكون قد تكبدتها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعامل أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالملبكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرضية، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق) - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة سبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسؤلية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقا أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب ينطق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عود إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الملبطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما ينطبق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنقلات الناجمة عن ذلك.

## ٧٤- إخلاء المسؤولية بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقفاً أن يخلي الموقع ويترك منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بمثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد ( سبعة أيام ) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

## ٧٥- تاريخ البدء ومدته لتنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ( ) شهر ( ) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالي من الموانع والعوائق

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من أربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

## ٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقيلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تطورها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ويعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعالية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناءً على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعمول عليه لانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناءً على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب مكتوب

تتكون التعاقبات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقب أن تعاقب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطرها الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي المتعاقب، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبيين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد تعاقب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقب، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقب، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقبات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية.

إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فطيه أن يخبر المتعاقب كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقب تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصبح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقب أن يعد برنامجاً زمنياً معدياً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقب طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقب أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

يلتزم المتعاقب بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون ضالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تتيبه أو إضرار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإن تصل النسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقب بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

يلتزم المتعاقب بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات يهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبيانات والمواد والألات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لنموذج هذه الكراسة (٥).

ويلتزم المتعاقب بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باختتام تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقب، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات للمتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يتم الإبقاء على البند في حالة إجازة الجهة الإدارية للمتعاقد من الباطن.

## سابعاً: المواد والآلات والعدد:

### ٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثلة الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثلة الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيّن في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختيار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلة الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختيارها قبل استخدامها في الأعمال.

### ٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثلة الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثلة الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلة الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلة الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثلة الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

### ٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتبوية أماكن صلاحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلة الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

### ٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلة الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام.

- من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلة الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

### ٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المستعدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته يقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت اللاحقة الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي يتم الاستلام الموقت عليها، وتبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

## ٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

## ٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

## ٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد انتهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

## ثانياً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

### ٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المنفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالمواد المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

### ٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارات على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المنفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

### ٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

#### ٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ( سبعة أيام )

#### عاشراً: الأعمال:

#### ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال المحل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس والحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجداول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

#### ٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لحصل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

#### ٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحصل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ( ثلاثة أيام ) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدد مدة أوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدد محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الأضرار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- ١- مقدار المدد الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدة تنفيذ العقد.
  - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومقبولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشعب، القوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موقفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن حقلًا تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتًا، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير وأو تحمل بتكاليفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

## الثاني من الاستلام:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واختيارها الاختبارات وإغلاق موقع العمل من المواد وأهميات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابهم، ويحضر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحدها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على التوضيح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويوجه التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراءات المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام متفصل في دراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اخترت الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

- قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ التعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية واللجنة الإدارية أن تقوم بها تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يدخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتلخيص المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### الفصل عشر: الضمان والتأمين مع الضمان

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إدخال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولة كاملة عن بناء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجرّبه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخاصة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المصيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

بإستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمّله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحددها بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن بوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخلق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت مقبول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو اللجنة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة مقبولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسئولاً عنه طبقاً للاتفاق من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما يبدل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

#### المادة ١٠ - شروط التسليم والتسليمات

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تلاميذ المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمتجزئة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحيية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالتفصيل بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بمواقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لمواقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً. ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقييم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تتنزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصحة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار. أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصص من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تضييع أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصص من المبالغ التي تستحق للتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمقرتها وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الاتجاه للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والكميات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد. ولا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تحديراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مدة لوقت التنفيذ أو مبلغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض هنئاً أن يعط فيه بذلك.

فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشتركة إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير تخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

#### المادة السادسة والعشرون

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود نواظر أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر خطأً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضييل وصولاً إلى خرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدق قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً فبصورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصرة الجهة الإدارية لما تعاقبت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٧،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد أو أهمل أو أخفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أمر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمته البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبند المتغيرة. صفحة رقم 48 من 55.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المطن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

#### ١١٠- جرد الأعمال:

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأقوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجري الجرد في غيابية، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكشف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سجل ذلك.

#### ١١٦- وفاة المتعاقد:

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

#### ١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

## الاشتراطات العامة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

ص: \_\_\_\_\_  
فئة:

الهدف المحمولى:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

تم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتم إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

التمويل رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثل القانوني ومفوض

اسم صاحب العطاء /  
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية:

مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء:

الأنشطة:

عنوان المراسلة:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون:

الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم إصدار التأهيلات الموقوتة بموجب

الإيصالات رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنات: بتاريخ:

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز سفر:

مستجمل مسندي:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البنك المحدد بكتابة الشروط		
				رقم	وصف	النسبة المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البنك المحدد بكتابة الشروط		
				رقم	وصف	النسبة المحددة
الاسم:						
طبيعة العمل:						
الشكل القانوني						
شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة	منشأة متناهية الصغر			
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء						
رقم:	فئة:					
الخبرات السابقة:						

الاسم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز سفر:

جبل مسكني:

تاريخ الإصدار:

شتم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والالتزام

اسم صاحب العطاء /

العنوان:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،،

استجابة لإعلانكم/ادعوتكم بتاريخ.../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتشرف الموقعون أثناء بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم/عرضهم إلى جبهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والتواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سرّي أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 11- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تعديلات أو مضمين فنية/مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المباشرة إليها كمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والالتزام بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحيته وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديداتها طبقاً للتعليمات، وبيان يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أهلية الجهة الإدارية في إلقاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبولاً، ومسح الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الأسماء:

وأحمل الرقم القومي /

بجواز سفر:

محل مسكني:

تاريخ الإصدار:

هَتم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المباشرة إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات صاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بهتسب الأتوال، وكذلك المستند الدال على التوقيع.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.







## الأعمال التي تم سحيطها وفق المخطط الختصر



مديرية الإسكان

العملية / استكمال مبنى الزهور الجديد - مبنى طالب

## الأعمال المتبقية

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	<u>البواب الثاني أعمال الخرسانة العادية</u> بالمتر المكعب / توريد وعمل خرسانة عادية لزوم أرضيات الرصيف مكونة ٠.٨٠٠ زلط و ٠.٤٠٠ رما و ٢٠٠ كجم أسمنت سمك ١٥ سم . تام مما جميعه بالمتر المكعب	خمسة عشر ١٥		
٢	<u>بالمتر المسطح / توريد وعمل دكة خرسانة عادية لزوم ميول الأسطح سمك متوسط ٧ سم .</u> تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة و خمسون ١٥٠		
٣	<u>البواب الثالث أعمال الخرسانة المسلحة</u> ٣م / خرسانة مسلحة لزوم الأعمدة وبلاطات السقف والكمرات الخاصة بالشوخشيخة السلم والمنور السماوي وخلافه مكونة ٣٠٠.٨٠٠ زلط و ٣٠٠.٤٠٠ رمل و ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي ونسبة الحديد حسب الرسومات تام مما جميعه بالمتر المكعب			
٤	<u>البواب الرابع أعمال المياني</u> تعتمد عينة من هيئة الإشراف قبل التنفيذ ٣م / توريد وعمل مياني بالطوب المياني بالطوب الأسمنتي المصمت أو الطفلي أو المفرغ ومونة مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل . تام مما جميعه بالمتر المكعب			
٥	٢م / توريد وعمل مياني بالطوب المياني بالطوب الأسمنتي المصمت أو الطفلي للقواطع سمك نصف طوية ومونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل . تام مما جميعه بالمتر المسطح			
٦	<u>البواب الخامس أعمال الطبقة العازلة</u> ٢م / إزالة المنزل الثالث و توريد وعمل طبقة عازلة جديدة أفقية لأرضيات دورات المياه مكونة من طبقتين من رقائق البتومين (البولستر) سمك ٤سم من نوعية جيدة تعتمد من جهة الإشراف قبل التركيب ويتم تركيبها بالبشوري وطبقتين من البتومين البارد والفئة تشمل عمل مسافات الركوب لا يقل عن ١٠ سم والفئة تشمل مع عمل وزرة رأسية بإرتفاع ١٥ سم ومثلت أركان ١٠×١٠ سم ويتم دفن ٥ سم من نهاية الوزة داخل الحائط والتنقيب عليها بمونة أسمنتية وعمل لياسة أسمنتية سمك ٣ سم أعلا الطبقة العازلة بحتوى أسمنت ٢٠٠ كجم/م <sup>٣</sup> رمل وعمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	خمسة و سبعون ٧٥		
٧	٢م / توريد وتركيب طبقة عازلة للترطوبة لزوم الأسطح من لثاقف البولستر ٤ سم لزوم الأسطح كثافة متوسطة لا يقل عن ٤ سم والفئة تشمل توريد وتركيب وزرة بالأركان بإرتفاع لا يقل عن ٣٠ سم وبمسافة ركوب لا يقل عن ١٠ سم ونهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة و خمسون ١٥٠		
	نقل بعده ص ٢			

الرقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله من ١			
٨	٢م/توريد وتركيب طبقة عازلة للحرارة للأسطح من طبقة الأسترنيور سمك ٤سم لزوم الأسطح كثافة متوسطة لا تقل عن ٣٠٠كجم/م <sup>٣</sup> والفئة تشمل فرش طبقة من البلاستيك أعلى الطبقة العازلة سمك ٠.٥٠ مم يتم تثبيتها أعلى ألواح الأسترنيور بمادة أيبوكسية لاصقة من النوع الذي لا ينوب ونور العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة و خمسون ١٥٠		
٩	<u>الغائب الصافي أعمال البياض</u> ٢م/ توريد وعمل بياض أسمنت للحوائط الداخلية وبسمك ٢ سم . تام مما جميعه بالمتر المسطح	-----		
١٠	٢م/ توريد وعمل بياض تخشين سمك ١.٥ سم لزوم الدروري . تام مما جميعه بالمتر المسطح	-----		
	<u>الغائب الصافي أعمال التبليطات والأرضيات والخرق وفيات مع الإلتزام بكافة الاشتراطات الخاصة بدروري الاحتياجات الخاصة</u> جميع التبليطات كبس ميكانيكي			
١١	٢م/ توريد وتركيب بلاط أسمنت مخطط ملون للرصيف مقاس ٣٠×٣٠×٣ سم وبحصوة موزليكو بنك مصر كرارة و السمير يشمل أزاله الموجود لعدم مطابقتها للمواصفات . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة و خمسون ١٥٠		
١٢	٢م/ توريد وتركيب سيراميك للحوائط من أجود الأصناف وتعتمد عينة قبل التركيب (فرز أول) . تام مما جميعه بالمتر المسطح	ثلاثمائة و خمسون ٣٥٠		
١٣	٢م/ توريد وتركيب بلاط موزليكو أبيض للأسطح ٣٠×٣٠×٣ سم بحصوة (بنك مصر - كرارة) أو ما يماثلها والفئة تشمل عمل فرشاة الرمل النظيفة بالمسك المطلوب وهوئة مكونة من ٣٠٠كجم أسمنت ٣م/ رمل . تام مما جميعه بالمتر المسطح	تسعمائة و خمسون ٩٥٠		
١٤	٢م/ توريد وتركيب سيراميك للأرضيات من أجود الأصناف وتعتمد عينة قبل التركيب (فرز أول) كليو باترا أو ما يماثلها . تام مما جميعه بالمتر المسطح	ثمانمائة ٨٠٠		
١٥	٣م/ توريد وتركيب وزرة سيراميك بارتفاع ١٥ سم طبقاً للمواصفات . تام مما جميعه بالمتر الطولي	خمس مائة ٥٠٠		
١٦	٢م/ توريد وتركيب ترابيح بورسلين للأرضيات بمقاسات كبيرة وبسمك لا يقل عن ٨ مم مقاوم للاحتكاك والبري فرزة أولى من أجود الأصناف على أن تعتمد عينة قبل التركيب وتركيب حسب التعليمات وطبقاً للمواصفات وما يلزم لنهـو الأعمال + كاملاً . تام مما جميعه بالمتر المسطح	سبعون ٧٠		
	نقل بعده من ٣			

مادة




# الأعمال التي تم إنجازها في الموقع - ٣

عملية / استكمال مبنى المرور الجديد - مبنى فالاب

م	بيان الأعمال	الكمية	الوحدة	الإجمالي
	ما قبله ص ٢			
١٧	١م / توريد وتركيب وزرات بورسلين بارتفاع ١٥ سم وطبقا للمواصفات . تام مما جميعه بالمتر الطولي	خمسون ٥٠		
١٨	١٥ × ٣٠ سم وبطول حوالي ٦٠ سم وتعمل من خرسانة مكونة بنسبة متر مكعب زلط فينو ونصف متر مكعب رمل و ٢٥٠ كجم أسمنت ووجه بسمك لا يقل عن ١ سم مكون من ٦٠٠ كجم أسمنت سنجابي لكل متر مكعب رمل . تام مما جميعه بالمتر الطولي	مائة و ثلاثون ١٣٠		
١٩	١م / توريد و ملء فواصل التمدد الأفقية والرأسية بالمواد الكيماوية الحديثة وطبقا للتعليمات . تام مما جميعه بالمتر الطولي	خمسة و سبعون ٧٥		
	<b>الباب التاسع أعمال الرخام مع الالتزام بكافة الاشتراطات لذوي الإحتياجات الخاصة</b> تعتمد عينة قبل التركيب من جهة الإشراف			
٢٠	١م / توريد وتركيب وزرة رخام سمك ١٥ سم من جرانيت جاندولا لزوم الدرج باللون المطلوب والتمن يشمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال نهوا كاملا طبقا للمواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه بالمتر الطولي	مائتان ٢٠٠		
٢١	٢م / توريد و تركيب تليطحات جرانيت جاندولا لزوم المدخل والطرق والصالات الداخلية وبسطات السلم سمك ٢ سم بالشكل المطلوب حسب تعليمات جهة الإشراف والتمن يشمل كل ما يلزم لنهوا العمل نهوا تاما حسب أصول الصناعة . تام مما جميعه بالمتر المسطح	ستمائة ٦٠٠		
٢٢	٢م / سقوية و استكمال النواقص لزوم كسوة جرانيت جاندولا سمك ٢ سم لكل من حوائط الطرقات والسلم والأعمدة الداخلية مطعمة بشرائح من رخام جلاكتسي سمك ٢ سم مكون من شرائح طولية ١٠ سم لكل ٨٠ سم ووزرة سفلية بارتفاع ١٥ سم ووزرة علوية بارتفاع ١٠ سم ونظام ٥ سم والتمن يشمل اصلاح التالف منه وكل ما يلزم لنهوا العمل نهوا كاملا حسب أصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	سبعمائة و عشرون ٧٢٠		
٢٣	٢م / سقوية و استكمال النواقص لزوم كسوة جندولا سمك ٢ سم للحوائط مكونة من شرائح ووزرة علوية وسفلية خامس وبارز حسب الشكل المطلوب وتعليمات جهة الإشراف باللون المطلوب وذلك للأقسام الخارجية للمبنى والتمن يشمل اصلاح التالف منه كل ما يلزم لنهوا العمل نهوا كاملا طبقا للمواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة و عشرون ١٢٠		
٢٤	٢م / توريد و تركيب كوانتر من الرخام أسود دويل بلاك سمك ٢ سم والفئة تشمل التثبيت الجيد حسب المواصفات وأصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	خمسة و تسعون ٩٥		

مبارك





مديرية الإسكان

محافظة أسبوط  
مديرية الإسكان

مقابلة أعمال النجارة  
عملية/ استكمال مبنى المزرع الجديد - مبنى ثابت  
الخضه

المواصفات:-

- ١- جميع أعمال النجارة تكون من الخشب الموسكي نمرة ١/
- ٢- تطبيق على أعمال النجارة المذكورة بالبنود التالية جميع ما هو مبين بأنداب العاشر من المواصفات بحيث تكون تامة مما قيمته حسب الرسومات والتفاصيل وجميع مشتملاتها من الخردوات وأعمال الحديد والزجاج والقطع والأجزاء اللازمة للتركيب والفتح واللقط وكذا أعمال الدهانات باللون المطلوب .
- ٣- يستعمل الزجاج المنقوش الإنجليزي (صناعة شركة النصر) لشبابيك دورات المياه والحمامات والمطابخ حسب الطلب .
- ٤- على المقاول التحقق من العدد والمقاصات على الطبيعة ومطابقتها للرسومات والتفاصيل والجدول .
- ٥- يراعى اعتماد العينات قبل التركيب والمفصلات والشناكل والأكور نحاس من أجود الأصناف .
- ٦- القطاعات الخشبية لخلوق الأبواب خشب موسكي قطاع ٢×٧" ومحمله على النمر .
- ٧- جميع أخشاب الأبواب موسكي نمرة (١) والقوائم والرأس الطليد ٢×٤" والرأس السفلية ٢×٦" وسوقاسات الكيس ١.٥×٤" كل ٢٠ سم والأبلكاج زان ٥ مم .
- ٨- جميع البروز الخشبية ٤/٣×٢.٥" من الخشب الموسكي ومحملة على السع .

رقم	بيان الأعمال	الكمية	الوحدة	الإجمالي
١	٢م/ توريد وتركيب شباك من قطعاعات الألومنيوم P S مشيرة أو ما يماثلها باللون المعتمد فارغ زجاج سمك ٦مم منزلق من ضلفتين للعبور الرئيسي والسعر يشمل جميع الإكسسوارات والمفصلات والأكور مما قيمته بدون خلق خشب وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقاً للرسومات التنفيذية والشروط العامة والمواصفات الفنية القياسية والكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف . تام مما قيمته الشباك كاملاً بالمتر المسطح	-----		
٢	<u>أعمال الحديد المشغول:-</u> بالكجم/ توريد وتركيب مصبغات حديدية لزوم الشبابيك بالدور الأرضي مع الدهان وجهين بريمر وثلاثة أوجه بيوية اللاكيه باللون المطلوب وعمل كل ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما قيمته كاملاً بالكجم	الفان ٢٠٠٠		
	بالكجم/ توريد وتركيب باب نموذج بعح مقاس ١,٠٠ × ٢,٢٠ حديد وصاج مكون من ضلفة واحدة لزوم غرفة الكهرباء داخل المبنى والفئة تشمل التركيب داخل خلق من زوايا حديد مع التثبيت بالكانات والدهانات والإكسسوار وكل ما يلزم لنهو العمل نهواً تاماً جيد أصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف تام مما قيمته الباب كاملاً بالكيلو جرام	ثلاثمائة و خمسون ٣٥٠		

مديرية الإسكان  
محافظة أسبوط



مديرية الإسكان والمرافق

# الأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للمخطط

## لعمل/ استكمال مبنى المرور الجديد بين غالب

محافظة أسبوط  
مديرية الإسكان

الإجمالي	الفئة	الكمية	الوحدة	بشأن الأعمال	رقم
				أعمال التركيبات الصحية	
				<p>أولاً : ملاحظات عامة</p> <p>مواصفات الأعمال الصحية الواردة بدفتر البنود والكميات طبقاً لما جاء بمواصفات بنود الأعمال الصحية الصادرة بالقرار الوزاري لسنة ٢٠٠٥م</p> <p>علي المقاول تقديم الكتالوجات والعينات لاعتمادها من جهاز الإشراف قبل التوريد والتركيب .</p> <p>الأجهزة الصحية من إنتاج محلي معتمد باللون الذي يحدده المهندس المعماري .</p> <p>علي المقاول إبداء ملاحظاته واقتراحاته عند تقديم العطاء .</p> <p>يجب نهو جميع الأعمال الصحية نهواً تاماً وكاملاً حسب الأصول الفنية والصناعية .</p> <p>يراعي أن أسعار الأجهزة غير محمل علي أثمانها أعمال التنفيذ والصرف والتهوية التي تحسب علي حدي حسب بنودها .</p> <p>مواسير التغذية الداخلية تكون من الحديد المجلفن .</p>	
				<p>بالمتر الطولي/ واختيار وتسليم مواسير بلاستيك UPVC ) ضغط ١ جو ) بين غرف التفتيش بحيث تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو المواصفات البريطانية وتشمل الفئة جميع التوريدات طبقاً للمواصفات والفئة تشمل الحفر اللازم للمواسير في التربة بجميع أنواعها والرديم برمال نظيفة حسب الشروط والمواصفات ونقل باقي المخلفات للمقابل العمومية في مدة أقصاها ٢٤ ساعة ( يوم ) إذا تم الأمر كما تشمل الفئة سدد الجوانب بشدات خشبية محكمة ونزح المياه الجوفية بالطرق الفنية المعتمدة علي أن يكون عرض الحفر (٧م) علي الأقل والفئة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة .</p> <p>أ- قطر ٦ بوصة</p> <p>ب- قطر ٥ بوصة</p> <p>ج- قطر ٤ بوصة</p> <p>تام مما جميعه</p> <p>نقل بقعة ص-٢</p>	١
			م . ط		
			م . ط		
			م . ط		

بشارة

الزعمال التي تم حيلولة حرقها وفق السليم المختص لعلمها لا يمكن من المرور بكيد - بنغالاب

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله ص ١				
٢	بالمتر الطولي/ توريد وتركيب وتجربة مواسير البلاستيك UPVC من النوع الثقيل المقاوم لأشعة الشمس بسبك لا يقل عن ٤مم وتركب علي الحائط لزوم أعمدة الصرف والتهوية الرأسية حسب المواصفات الفنية والسعر يشمل جميع التوصلات والمقطع الخاصة والتثبيت وخلافة لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة وذلك حسب بنود أعمال الصحية بالأقطار الآتية:- أ- قطر ٤ بوصة ب- قطر ٣ بوصة ج- قطر ٢ بوصة	م ٠ ط م ٠ ط م ٠ ط			
	تام مما جميعه				
٣	بالمتر الطولي/ توريد وتركيب مواسير بلاستيك لا يقل سمكة عن ٤مم من أجود الأنواع تحت الأرض من عينة معتمدة من جهة الإشراف حسب مواصفات بنود الأعمال الصحية بالأقطار الآتية:- أ- قطر ٢ بوصة وتركب تحت بلاط أرضية الحمامات ب- قطر ٣ بوصة ج- قطر ٤ بوصة	م ٠ ط م ٠ ط م ٠ ط			
	تام مما جميعه				
٤	بالعدد/ توريد وتركيب وجه استانليس ستيل قطر مخرجة لزوم ٣ سيفون أرضية من البلاستيك ذو وجه استانليس ستيل قطر مخرجة ٣" مع إصلاح التالف وكل ما يلزم لنهوا العمل طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة .	بالعدد	عشرة ١٠		
	السيفون كاملاً تام مما جميعه				
٥	بالمقطوعة/ توريد وتركيب سيفون جاليتراب من البلاستيك قطر ٤/٦ بوصة طبقاً للمواصفات الفنية ويشمل البند الغطاء طبقاً للعينة المعتمدة من جهة الإشراف وطبقاً للمواصفات وأصول الصناعة .	بالمقطوعيه	خمسة ٥		
	تام مما جميعه				
	نقل بعد ص ٣				

بإدارة مهندس





العمل الترميم حيز جوفاء السطح الخشبي لعمارة / استكان عين المرور الجديد - بتغاب

م	بيان الأعمال			الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
	أعمال التركيبات الصحية						
	ما قبله ص-٣						
١١	بالمتر الطولي/ توريد وتركيب مواسير من الحديد المجلفن درجة ب للمياه الباردة والساخنة تركيب تحت الأرض وعلى الحائط. أ- مواسير قطر ٧ بوصة ب- مواسير قطر ١.٥ بوصة ج- مواسير قطر ١ بوصة د- مواسير قطر ٤/٣ بوصة هـ- مواسير قطر ٢/١ بوصة تام مما جميعه			م ٠ ط م ٠ ط م ٠ ط م ٠ ط م ٠ ط			
١٢	بالمتر الطولي/ توريد هواية كروية من البلاستيك من نوعية معتمدة لمواسير بلاستيك أ- مواسير قطر ٤ بوصة ب- مواسير قطر ٣ بوصة ج- مواسير قطر ٢ بوصة تام مما جميعه			م ٠ ط م ٠ ط م ٠ ط	اربعه ٤ اربعه ٤ اربعه ٤		
١٣	بالمتر/ توريد وتركيب مزراب جوريجوري من البلاستيك (UPVC) من نفس نوع قوائم المواسير قطر ٤ والثنن يشمل المصفاة المتحركة وثقب المباني والحشود والتحبيش بمونة الأسمنت والرمل ١:٢ وخلافه . تام مما جميعه			بالمتر	اربعه ٤		

عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب





مديرية الإسكان

اعداد ٤٤

-١-

محافظة نيو طرابلس  
مديرية الإسكان

### مقاييس الأعمال الكهربائية

لمعملية / إستكمال مبنى وحدة ترور بني غالب مركز أسبوط

شروط هذا الباب:-

- يجب تنفيذ الاعمال حسب الشروط والمواصفات طبقا للكوود المصري لاعمال الكهرباء وكذلك الالتزام بتعليمات طاقم الاشراف.
- جميع الموصلات نحاسية ومن إنتاج شركة السويدى او الكابلات او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب.
- جميع لقم المفاتيح والبرايز ١٦ أمبير (عريض) مالم يذكر خلاف ذلك فى البند انتاج بيتشينو سوليدا او ساس او ليجراند او ما يماثلها.
- جميع الخراطيم والمواسير PVC الخارجية تكون مقاومة للحريق من انتاج بيت الهندسة او مصطفى محمود او نيوايجا او الشريف .
- جميع المواسير والخراطيم الخارجية تكون مقاومة للحريق و جميع القواطع الاوتوماتيكية شنيدر او مارلين جيرين.
- جميع وحدات الإضاءة انتاج (اليوس او السويدى او ما يماثلها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب قوة الإضاءة لا تقل عن ١٠٠ ليومن لكل وات وعمر التشغيل لا يقل عن ٣٠٠٠٠ ساعة مع تقديم عينة لاعتمادها.
- جميع البنود محمل عليها البواطت واستخدام روزنات وكبس وترمنلات وتستخدم روزنات لتجميع الموصلات داخل البواطت
- يجب استخدام نظام موحد لالوان الموصلات وبشترط ترقيم جميع اللينيات وعمل جدول يوضح نور كل مفتاح فى اللوحة باستخدام .
- يجب اعتماد جميع المهمات الكهربائية قبل التوريد والتركيب.

			<p>١ بالهدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية من الصاج لا يقل السمك عن ١.٥ مم عبارة عن بانوة من الصاج ثلاث خلايا مكونة من زوايا حديد ٥٠x٥٠ مم ومغلقة بالصاج من الخارج بالمقاس المناسب ومحكمة ضد الأتربة والمياه بجوانات ذات عزل عالى من جميع الاجناب واللوحة مقفلة تمام لا يظهر منها سوى ايدى التشغيل وللمبات البيان على الواجهة الامامية والتي يجب ان تثبت باللوحة بمفصلات سوستة واللوحة مزودة بالبارت النحاسية متفطى بالركم بالالوان المختلفة وتثبت باللوحة على قاعدة عازلة واللوحة بها ابواب من نفس الصاج من الامام والخلف وقفل لكل باب من اجود الانواع ولا يقل عمقها عن ٧٠ سم وابعادها هى ابعاد الخلايا وتثبت اللوحة على قاعدة خرسانية بواسطة جوايط وصواميل مقلوطة وخلافة وتكون مرتفعة عن بلاط الارضية ٤٠ سم على الاقل واللوحة مدهونة اليكتروستاتيك وبها أماكن فارغة داخل اللوحة لا تقل عن ٣٠% من المساحة الكلية لسهولة التركيب والصيانة ولزيادة ربح المشتملات مستقبل اللوحة معزولة ويشمل الثمن التوريد والتركيب وجميع مايلزم لنهوى البند كاملا ويركب عليها المشتملات الاتية:</p> <p>عدد</p> <p>٢ لمبة بيان حجم كبير بالفيزوات</p> <p>١ فولتمتر ثلاثة فازات</p> <p>٣ امبيروميتر بمحولات التيار</p> <p>١ مفتاح اوتوماتيكي ثلاثي قوة ٤٠٠ أمبير سعة قطع ٣٦ ك.أ قابل لضبط طراز NSX .</p> <p>١ مفتاح اوتوماتيكي ثلاثي قوة ٢٥٠ أمبير طراز NSX سعة قطع ٢٥ ك.أ قابل للضبط</p> <p>١٢ مفتاح اوتوماتيكي ثلاثي قوة (٨٠) أمبير طراز NSX سعة قطع ٢٥ ك.أ قابل للضبط</p> <p>٦ مفتاح اوتوماتيكي مفرد قوة ١٦-٣٢ أمبير سعة قطع ٦ ك.أ</p> <p>١ مفتاح اوتوماتيكي ثلاثي قوة ١٦-٣٢ أمبير سعة قطع ١٠ ك.أ</p> <p>١ سكينه قلاب ٤٠٠ امبير ١٢ طرف .</p> <p>١ قضيب تعادل</p> <p>١ قضيب ارض</p> <p>و جميع مايلزم لنهوى البند كاملا تام مماجميعة</p> <p>واحد</p>
--	--	--	---

مديرية الإسكان  
محافظة نيو طرابلس  
مديرية الإسكان  
رقم قيد ١٧٦٥٥٠٠٠  
محل اشتراك ٢٢٢

## مقايسة الأعمال الكهربائية

مقايسة الأعمال الكهربائية لعملية / إستكمال مبنى وحدة مرور بيني غالب مركز أسيوط

رقم	وصف العمل	العدد	ملاحظات
٢	ما قبله ص ١ بالعدد/ توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية من الصاج الذي يسماك ١.٥ مم بصفة بمفصلات سوستة تركيب داخل الحائط تركيب بداخلها المشتملات مع ترك مساحة تسع ربع المشتملات مستقبلاً تدهن ببوية الفرن باللون المناسب على أن يتم التوصيل بين المفاتيح وبعضها بقضبان نحاسية عليها الاتي:- عدد ٣ لمبة بيان حجم كبير بالفيزوات ١ مفتاح أوتوماتيكي ثلاثي MCCB قوة ٦٠ أمبير طراز NSX وسعة قطع ٢٥ ك.أ قابل للضبط . ٣٣ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة ١٦-٢٠ أمبير سعة قطع ٦ ك.أ ١ قطيب خط تعادل ١ قطيب آرث	٦	ستة بالعدد تام مما جميعه
٣	بالعدد/ توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية من الصاج الذي لا يقل سمكه عن ١.٥ مم بصفة بمفصلات سوستة تركيب داخل الحائط تركيب بداخلها المشتملات مع ترك مساحة تسع ربع المشتملات مستقبلاً تدهن ببوية الفرن باللون المناسب على أن يتم التوصيل بين المفاتيح وبعضها بقضبان نحاسية عليها الاتي:- عدد ٣ لمبة بيان حجم كبير بالفيزوات ١ مفتاح أوتوماتيكي ثلاثي MCCB قوة ٨٠ أمبير طراز NSX وسعة قطع ٢٥ ك.أ قابل للضبط . ١٥ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة ٢٥-٣٢ أمبير سعة قطع ٦ ك.أ ١ قطيب خط تعادل ١ قطيب آرث	٦	ستة بالعدد تام مما جميعه
٤	بالمقطوعية: توريد وتركيب الاصناف الاتية بلوحة توزيع الكهرباء الموجوبة بالموقع عدد ١ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة ٤٠ أمبير وسعة القطع ٦ ك.أ ٨ مفتاح أوتوماتيكي مفرد قوة ١٦-٢٠ أمبير وسعة القطع ٦ ك.أ تام مما جميعه نقل بعده ص ٣	١	واحد بالعدد

مقايسة الأعمال الكهربائية  
مبنى وحدة مرور بيني غالب مركز أسيوط  
مقايسة الأعمال الكهربائية  
مبنى وحدة مرور بيني غالب مركز أسيوط  
١١/٢٢٢

مقايسة الأعمال الكهربائية  
لعملية / استكمال مبني وحدة مرور مبني غالب مركز أسبوط

		ما قبله ص ٢		
٥	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة إضاءة أو مروحة سقف بموصلات نحاس معزولة قطاع ٢م٢×٢ داخل المواسير الموجود (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) وما يخص الدائرة من الدائرة العامة بموصلات نحاس معزولة بالبلاستيك قطاع ٢م٣×٢ داخل المواسير الموجود (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة مفتاح وما يخصها من الشاسية والوجهة تركيب داخل الحائط مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب من جهة الإشراف .	٢٦٠	مثنان وستون	بالعدد
	أ- دائرة عدد ١ مخرج وحدة إضاءة أو مروحة سقف	٢٢	اثنا عشر	بالعدد
	ب- دائرة عدد ٢ مخرج وحدة إضاءة	٢٥	خمس وعشرون	بالعدد
	ج- دائرة مخرج مروحة حائط وتستبدل لقمة المفتاح بلقمة بريزة	٢٤	اربع وعشرون	بالعدد
	د- دائرة عدد ٤ مخرج وحدة إضاءة	٣	ثلاثة	بالعدد
	د- دائرة دفياتير السلم	٥٠	خمسون	بالعدد
٦	بالعدد/ توريد وتركيب نازلة بريزة تركيب بجوار مفتاح الإنارة بموصلات نحاس معزولة بالبلاستيك قطاع ٢م٢×٢ داخل المواسير الموجود (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة وما يخصها من شاسية ووجهة تركيب داخل الحائط مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية .	٦٨	ثمانية وستون	بالعدد
٧	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج تكييف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٢م٢×٢ داخل المواسير الموجود (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح ٢٠ فاز لا يقل عن ٣٠ أمبير ونهو البند كاملا حسب الاصول الفنية .			
	نقل بعده ص ٤			

مهندسين استشاريين  
شركة  
تاريخ ١١/٥/٢٠٠٠  
٩١٧٢٢٢

مقايسة الأعمال الكهربائية  
لعملية / استكمال مبنى وحدة مرور بني غالب مركز أسبوط

رقم	الوصف	الكمية	الوحدة	ملاحظات
٨	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج سخان بموصلات نحاس معزولة بالبلاستيك قطاع ٢×٤م <sup>٢</sup> +٣م <sup>٢</sup> داخل المواسير الموجوده (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب بريزة مجوفة قوة ١٦ أمبير (٢ بول وأرضي) كاملة تركيب داخل الحائط وكذا توريد وتركيب مفتاح قوة ٢٥ أمبير ٢ فاز كامل يركب داخل الحائط وهو اليد كامل حسب الاصول الفنية	خمسة عشر	بالعدد	تام مما جميعه
٩	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج بريزة بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٣×٣ م <sup>٢</sup> داخل المواسير الموجوده (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) وتصل الدائرة من المكان المخصص على الطبيعة حتى لوحة التوزيع بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد بريزة مجوفة قوة ١٦ أمبير ٢ بول وأرضي كاملة بالطبقة تركيب داخل الحائط .	خمسة وخمسون	بالعدد	تام مما جميعه
	ب- عدد ٤ بريزة	اثنان وخمسون	بالعدد	تام مما جميعه
١٠	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج ٦ بريزة بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٢×٤م <sup>٢</sup> +٣م <sup>٢</sup> داخل المواسير الموجوده (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) تصل الدائرة من المكان المخصص على الطبيعة حتى لوحة التوزيع والفرعية بموصلات ٣×٣م <sup>٢</sup> ويشمل الثمن توريد وتركيب بريزة قوة ١٦ أمبير كاملة وما يخصها من شاسية ووجهة تركيب داخل الحائط	اثنان وعشرون	بالعدد	تام مما جميعه
١١	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج معلومات بسلك CAT6 إنتاج السويدي داخل المواسير الموجوده (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) تصل من المكان المخصص حتى مكان التجمع ويشمل الثمن توريد وتركيب بريزة معلومات كاملة بالطبقة البلاستيك تركيب داخل الحائط مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب التجميع بالدور مع ترك مسافة ٢ متر ببواط التجميع	تسعون	بالعدد	تام مما جميعه
١٢	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة زر جرس أو أكثر بموصلات نحاس معزوله بالبلاستيك قطاع ١×٢ م <sup>٢</sup> داخل المواسير الموجوده (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة أزرار الأجراس كامله بما يخصها لشاسية ووجهة تركيب داخل الحائط تصل الدائرة من المكان المخصص حتى الجرس أو مبيين الأجراس (الدائرة بدون توريد وتركيب الجرس)	عشرة	بالعدد	تام مما جميعه


الإستكمال  
مبنى وحدة مرور بني غالب مركز أسبوط  
مقايسة الأعمال الكهربائية  
لعملية / استكمال مبنى وحدة مرور بني غالب مركز أسبوط  
مقايسة الأعمال الكهربائية  
لعملية / استكمال مبنى وحدة مرور بني غالب مركز أسبوط  
مقايسة الأعمال الكهربائية  
لعملية / استكمال مبنى وحدة مرور بني غالب مركز أسبوط  
مقايسة الأعمال الكهربائية  
لعملية / استكمال مبنى وحدة مرور بني غالب مركز أسبوط

مقايضة الأعمال الكهربائية  
لعملية / استكمال مبنى وحدة مرور بني غالب مركز أسبوط

رقم	وصف العمل	الكمية	الوحدة	ملاحظات
١٣	ما قبله صـ بالعدد/ توريد وتركيب دائرة لتغذية واختبار ٣ مخرج تليفون بموصلات نحاس متصدر قطاع ٢×٦م ٠.٦م داخل المواسير الموجودة (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب اتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) يجب أن تكون مستقلة عن علب اتصال الأتارة والأجراس ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة تليفون كاملة وما يخصها من الشاسية والوجهة تركيب داخل الحائط يصل المخرج من المكان المخصص حتى بواط التجميع بالدور .	خمسة وأربعون	بالعدد	تام مما جميعه
١٤	٠ م/توريد وتركيب موصلات نحاس ثرموبلاستيك داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط او باطن الارض بما في ذلك ما يلزم من علب اتصال ومناولة وكذا التكسير والترميم والكوس اللازمة . أ- قطاع ٤×٢٥+١٦م ٢ داخل مواسير	مائة وعشرون	م.ط	تام مما جميعه
	ب- قطاع ٤×١٦+١٠م ٢ داخل المواسير الموجوده	مائة وعشرون	م.ط	تام مما جميعه
١٥	م.ط: توريد وتركيب خراطيم ومواسير بلاستيك أ- مواسير قطر ٦م ٢ بشداد	مئتان	م.ط	تام مما جميعه
	ب- مواسير PVC قطر ٤ بوصة	عشرون	م.ط	تام مما جميعه
١٦	بالعدد: توريد وتركيب لقمة تليفون وما يخصها من شاسية ووجه وخلافة والفتة تشمل التركيب ومراجعه الدائرة والترقيم والاختبار والتشغيل	ثلاثون	عدد	تام مما جميعه
١٧	بالعدد: توريد وتركيب لقمة نت CAT6 وما يخصها من شاسية ووجه وخلافة والفتة تشمل التركيب ومراجعه الدائرة والترقيم والاختبار والتشغيل	عشرة	عدد	تامما جميعه

نقل بعدة كشف التجميع

على مقدم العطاء معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهاالة وذلك قبل وضع الاسعار





مديرية الإسكان

-1-

محافظة أسبوط

مديرية الإسكان

## الزعمال التي تم تسجيلها بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٢

العملية / إنشاء مبنى ملحق بإدارة المرور بأسبوط  
الأعمال الأتية

م	بيان الأعمال	الكمية	المنته	الإجمالي
١	<b>الباب الأول أعمال الحفر والردم</b> ملحوظة / يلتزم المقاول ببند أعمال هذا الباب باعتبار أنه عاين الموقع فعلاً وتعرف على نوعية جميع الموقع اللازمة للوصول إلى منسوب العمق اللازم للتأسيس بعد الأطلاع على تقرير الجمة . م ٣ / حفر وقطع أتربة للأساسات وخلافه بالقطاعات والابعاد والبيانات بالرسومات والمناسيب التي تحدد نهائياً على الطبيعة للوصول إلى الطبقات السليمة المستمرة من الأرض الصالحة للتأسيس عليها بأمان تام والفتحة تشمل كل ما يلزم من مصليات وسدات لجوانب الحفر إذا لزم الأمر وكذلك ونزح مياه الرشح أن وجدت وطبقاً للمواصفات والرسومات .	تأم مما جميعه بالمتر المكعب		
٢	م ٣ / ردم برمال نظيفة داخل المبنى وبالموقع من ناتج الحفر .	تأم مما جميعه بالمتر المكعب		
٣	بالمتر المكعب / نقل أتربة وخلافة إلى المقالب العمومية .	تأم مما جميعه بالمتر المكعب		
٤	بالمتر المكعب / طبقة إحلال للتربة على أن تنفيذ بالابعاد والنسب والتطبيقات الموجودة بتقرير الاستشاري مع تقديم تقارير الدمك اللازمة زلط: رمل ١:٢	تأم مما جميعه بالمتر المكعب		
٥	<b>الباب الثاني أعمال الخرسانة العادية</b> م ٣ / توريد وعمل خرسانة عادية للأساسات مكونة من ٨٠٠ م ٣ زلط و ٤٠٠ م ٣ رمل و ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي .	تأم مما جميعه بالمتر المكعب		
٦	م ٣ / توريد وعمل دكة خرسانية كسر طوب لزوم الأجزاء المنخفضة بأرضيات دورات المياه والحمامات .	تأم مما جميعه بالمتر المكعب		
٧	بالمتر المسطح / توريد وعمل دكة خرسانة عادية لزوم ميول الأسطح سمك متوسط ٧ سم	مائة و تسعون ١٩٠		
٨	بالمتر المكعب / توريد وعمل خرسانة عادية لزوم الأرضيات و الرصيف مكونة ٨٠٠ م ٣ زلط و ٤٠٠ م ٣ رمل و ٢٠٠ كجم أسمنت سمك ٥ سم	اثني عشر ١٢		
	نقل بعده ص ٢			

Handwritten signature and stamp at the bottom of the page.

# البيانات الفنية / إنشاء مبنى ملحق بإدارة المرور بأسبوط

الكمية / الفئة / الإجمالي

رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
	ما قبله من ١ .			
٩	<b>البيانات الفنية الخرسانية المسلحة</b> م <sup>٣</sup> / خرسانة مسلحة للأساسات ورقاب الأعمدة والشدادات والسملات ومكونة من ٣٠٠.٨٠٠م <sup>٣</sup> زلط و ٣٠٠.٤٠٠م <sup>٣</sup> رمل و ٣٥٠كجم أسمنت بورتلاندي ونسبة الحديد حسب الرسومات . تام مما جميعه بالمتر المكعب	-----		
١٠	م <sup>٣</sup> / خرسانة مسلحة لزوم الأعمدة وبلاطات القف وخلافه مكونة ٣٠٠.٨٠٠م <sup>٣</sup> زلط و ٣٠٠.٤٠٠م <sup>٣</sup> رمل و ٣٥٠كجم أسمنت بورتلاندي ونسبة الحديد حسب الرسومات تام مما جميعه بالمتر المكعب	-----		
١١	<b>البيانات الفنية المياني</b> تعتمد عينة من هيئة الاشراف قبل التنفيذ م <sup>٣</sup> / توريد وعمل مياني بالطوب المياني بالطوب الأسمنتي المصمت أو الطقلي أو المفرغ ومونة مكونة من ٣٠٠كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل . تام مما جميعه بالمتر المكعب	-----		
١٢	م <sup>٢</sup> / توريد وعمل مياني بالطوب المياني بالطوب الأسمنتي المصمت أو الطقلي للقواطع سمك نصف طوبية ومونة مكونة من ٣٥٠كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل . تام مما جميعه بالمتر المسطح	خمسون ٥٠		
١٣	<b>البيانات الفنية العازلة</b> م <sup>٢</sup> / توريد وعمل طبقة عازلة رأسية من دهانات ثلاثة أوجة بالبيتومين الساخن على الحوائط والاساسات لزوم حوائط للبروم من الخارج . تام مما جميعه بالمتر المسطح	-----		
١٤	م <sup>٢</sup> / إزالة العزل النلاف و توريد وعمل طبقة عازلة جديدة أفقية لأرضيات دورات المياه مكونة من طبقتين من رقائق البيتومين (البوستر) سمك ٤مم من نوعية جيدة تعتمد من جهة الاشراف قبل التركيب ويتم تركيبها بالشبوري وطبقتين من البيتومين البارد والفئة تشمل عمل مسافات الركوب لا يقل عن ١٠سم والفئة تشمل مع عمل وزرة رأسية بارتفاع ٥٠مم ومثلث أركان ١٠×١٠سم ويتم دفن ٥سم من نهاية الوزرة داخل الحائط والتفتيح عليها بمونة أسمنتية وعمل ايامة أسمنتية سمك ٣سم أعلا الطبقة العازلة بمحتوى أسمنت ٢٠٠كجم/م <sup>٣</sup> رمل وعمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتطبيقات جهة الاشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	ثلاثون ٣٠		
١٥	م <sup>٢</sup> / توريد وتركيب طبقة عازلة للارتوية لزوم الأسطح من لفائف البولستر ٤سم لزوم الأسطح كثافة متوسطة لا يقل عن ٤مم والفئة تشمل توريد وتركيب وزرة بالأركان بارتفاع لا يقل عن ٣٠سم وبمسافة ركوب لا يقل عن ١٠سم ونهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتطبيقات جهة الاشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة و تسعون ١٩٠		
١٦	م <sup>٢</sup> / توريد وتركيب طبقة عازلة للحرارة للأسطح من طبقة الأستريور سمك ٤سم لزوم الأسطح كثافة متوسطة لا تقل عن ٣٠كجم/م <sup>٣</sup> والفئة تشمل فرش طبقة من البلاستيك أعلى الطبقة العازلة سمك ٥٠سم يتم تثبيتها أعلى ألواح الأستريور بمادة أيبوكسية لاصقة من النوع الذي لا يتدوب ونهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتطبيقات جهة الاشراف . تام مما جميعه بالمتر المسطح	مائة و تسعون ١٩٠		
	نقل بعده من ٣			

Handwritten signature and date.



البحر والشمس  
مصلحة/ إنشاء مبنى ملحق بإدارة المرور بأسبوط


م	بيان الأعمال	الكمية	الفتة	الإجمالي
	ما قبله ص ٢			
	<u>الغاب السطحي أعمال البياض</u>			
١٧	م ٢/ توريد وعمل بياض أسمنتي للأمتف وجوانب الكمرات الظاهرة والمقاس هندسي وبسبك ٢ سم . تام مما جميعه بالمتر المسطح .	----		
١٨	م ٢/ توريد وعمل بياض أسمنت للحواط الداخلية وبسبك ٢ سم .	----		
١٩	م ٢/ توريد وعمل بياض أسمنت للوجهات بسبك ٢ سم من طبقة واحدة طبقاً للمواصفات .	خمسمائة وعشرون ٥٢٠		
٢٠	م ٢/ توريد وعمل بياض تخشين سمك ١.٥ سم لزوم الدروي .	مائة و عشرة ١١٠		
	<u>الغاب السطحي أعمال التبييطات والأرضيات والظروفيات مع الالتزام بكافة الأشراط الخاصة بدوي الحياطات الخاصة</u>			
	جميع التبييطات كبس ميكانيكي			
٢١	م ٢/ توريد وتركيب بلاط موزايكو مخطط ملون للرصيف مقاس ٣٠×٣٠×٣ سم وبحصوة موزايكو بنك مصر كرارة .	خمسة و سبعون ٧٥		
٢٢	م ٢/ سيراميك حواط من أجود الأصناف لزوم غرفة الطيب مع الالتزام بكافة الإشتراطات والمواصفات اللازمة ونهو العمل نهواً كاملاً حسب أصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف .	مائة و عشرة ١١٠		
٢٣	م ٢/ توريد وتركيب بلاط موزايكو أبيض للأسطح ٣٠×٣٠×٣ سم بحصوة (بنك مصر - كرارة) أو ما يماثلها والفتة تشمل عمل فرشاة الرمل النظيفة بالسبك المطلوب ومونة مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت /م <sup>٣</sup> رمل والفتة تشمل عمل وزرة من نفس نوع البلاط .	مائتان ٢٠٠		
٢٤	م ٢/ توريد وتركيب سيراميك للأرضيات من أجود الأصناف وتعتمد عينة قبل التركيب (فرز أول) كليو باترا أو ما يماثلها .	خمسمائة و عشرون ٥٢٠		
	نقل بعده ص ٤			

الأعمال التي تم إنجازها في  
المرحلة الثانية

عملية / إنشاء مبنى ملحق بإدارة المرور بأسبوط

رقم	بيان الأعمال	الكمية	الوحدة	الإجمالي
	ما قبله من ٣			
٢٥	م ٢ / توريد وتركيب سيراميك الحوائط من أجود الأصناف وتعتمد عينة قبل التركيب (فرز أول) (كليبو باترا أو ما يماثلها) . تام مما جميعه بالمتر المسطح	ثلاثمائة و خمس و عشرون ٣٢٥		
٢٦	م ١ / توريد وتركيب وزرة سيراميك بارتفاع ٥ اسم طبقا للمواصفات . تام مما جميعه بالمتر الطولي	مائة و عشرة ١١٠		
٢٧	م ١ / توريد و تركيب برودة خرسانية للأرضيات تعمل بطريقة الموزات الميكانيكية قطاعها ١٥ × ٣٠ سم وبطول حوالي ٦٠ سم وتعمل من خرسانة مكونة بنسبة متر مكعب زلط فينو ونصف متر مكعب رمل و ٣٥٠ كجم أسمنت ووجهه بسبك لا يقل عن اسم مكون من ٦٠٠ كجم أسمنت سنجابي لكل متر مكعب رمل . تام مما جميعه بالمتر الطولي	خمس و سبعون ٧٥		
٢٨	<u>الغيب التاسع أعمال الرخام مع الالتزام بكافة الاشتراطات لنهوي الاحتياجات الخاصة :-</u> تعتمد عينة قبل التركيب من جهة الإشراف م ١ / تركيب كسوة رخام جرانيت جاندولا لزوم الدرج باللون المطلوب من نايمه سمك ٤ سم وقائمة سمك ٢ سم والثمن يشمل كل ما يلزم لنهوي الأعمال نهوا كاملا طبقا للمواصفات وأصول الصناعة محمل عليه وزرة بارتفاع . تام مما جميعه بالمتر الطولي	خمس و سبعون ٧٥		
٢٩	م ٢ / توريد وتركيب تبلطات رخام جرانيت جاندولا للمداخل الخارجية والطرق سمك ٢ سم باللون المطلوب والثمن يشمل كل ما يلزم لنهوي الأعمال نهوا كاملا طبقا للمواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه بالمتر المسطح	خمسون ٥٠		
٣٠	م ٢ / توريد وتركيب كسوة جندولا سمك ٢ سم للحوائط مكونة من شرائح ووزرة حلوية وسفلية غاطس وبارز حسب الشكل المطلوب وتعليمات جهة الإشراف باللون المطلوب وذلك للأعمال الخارجية للمبنى وحوائط الكافتيريا وحوائط السلم والثمن يشمل كل ما يلزم لنهوي العمل نهوا كاملا طبقا للمواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه بالمتر المسطح	عشرون ٢٠		
٣١	م ٢ / تركيب رف جرانيت جندولا سمك ٢ سم باللون المطلوب في داخل الكافتيريا والثمن يشمل التركيب والتثبيت الجيد وكل ما يلزم لنهوي العمل نهوا تاما حسب أصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف تام مما جميعه بالمتر المسطح	اثنان ٢		





مديرية الإسكان

# الأعمال التي تم سحبها لخدمة أعمال النجارة

محافظة أسبوط  
مديرية الإسكان

## مقاييس أعمال النجارة

عملية / إنشاء مبنى ملحق بإدارة المرور بأسبوط

### المواصفات:-

- ١- جميع أعمال النجارة تكون من الخشب الموسكي نمرة ١/
- ٢- تطبق على أعمال النجارة المذكورة بالنمود التالية جميع ما هو مبين بالباب العاشر من المواصفات بحيث تكون تامة مما جميعه حسب الرسومات والتفاصيل وجميع مشتملاتها من الخردوات وأعمال الحديد والبرجاج والقطع والأجزاء اللازمة للتكريب والفتح والظلي وكذا أعمال الدهانات باللون المطلوب .
- ٣- يستعمل الزجاج المنقوش الإنجليزي (صناعة شركة النصر) لشبابيك دورات المياه والحمامات والمطابخ حسب الطلب .
- ٤- على المقاول التحقق من العدد والمقاسات على الطبيعة ومطابقتها للرسومات والتفاصيل والجداول .
- ٥- يراعى اعتماد العينات قبل التركيب والمفصلات والشناكل والأكوار نحاس من أجود الأصناف .
- ٦- القطاعات الخشبية لحقوق الأبواب خشب موسكي قطاع ٢"×٧" ومحملة على السعر .
- ٧- جميع أخشاب الأبواب موسكي نمرة (١) والقوائم والرأس العليا ٢"×٤" والرأس السفلية ٢"×٦" ومقاسات الكيس ١.٥"×٤" كل ٢.٥ سم والأبلاكاج زان ٥ مم .
- ٨- جميع البرور الخشبية ٤"/٣"×٢.٥" من الخشب الموسكي ومحملة على السعر .

رقم	بيان الأعمال	الكمية	الدفعة	الإجمالي
١	بالعدد/ توريد وتركيب باب نموذج ب١ مقاس ١.٥×٢.٢٠ متر مكون من ضلفتين لمدخل المسجد خشب موسكي حشوات بدون حلق والرأس العليا ٢"×٤" والرأس السفلية ٢"×٨" تجليد أبلاكاج زان ٥ مم والحشو ٢.٥ سم والفئة تشمل الدهان والخردوات والاقفال وكل ما يلزم لنهوض العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه الباب كاملاً بالعدد	واحد ١		
٢	بالعدد/ توريد وتركيب باب نموذج ب٢ مقاس ٢.٠×١.٢٠ متر مكون من ضلفتين خشب موسكي حشوات لفتير الجنود مع توريد حلق خشب موسكي قطاع ٧"×٧" والرأس العليا ٢"×٤" والرأس السفلية ٢"×٨" تجليد أبلاكاج زان ٥ مم والحشو ٢.٥ سم والفئة تشمل الدهان والخردوات والاقفال وكل ما يلزم لنهوض العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه الباب كاملاً بالعدد	اربعه ٤		
٣	بالعدد/ توريد وتركيب باب نموذج ب٣ مقاس ١.٠×٢.٧٠ متر مكون من ضلفة واحدة خشب موسكي حشوات بدون حلق لمدخل الدور والرأس العليا ٢"×٤" والرأس السفلية ٢"×٨" تجليد أبلاكاج زان ٥ مم والحشو ٢.٥ سم والفئة تشمل الدهان والخردوات والاقفال وكل ما يلزم لنهوض العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه الباب كاملاً بالعدد	اثنان ٢		
	نقل بعده ص ٢			

١٨


مقايضة اعمال الخجارة

عملية / إنشاء مبنى مطبق بإدارة المرفق بأسبوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
٥	ما قبله من ١ بالعدد/ توريد وتركيب باب نموذج ب٤ مفاص ٢.١٠٠×٠.٩٠ متر مكون من ضلعة واحدة خشب موسكي حشوات للحجرات والرأس العليا ٢×٤" والرأس السفلية ٢×٨" تجليد أبلكاج زان ٤مم والحشو ٢٠سم والفئة تشمل الدهان والخردوات و الأقتال وكل ما يلزم لنهئ العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه الباب كاملاً بالعدد	أربعة ٤		
٤	بالعدد/ توريد وتركيب باب نموذج ب٥ مفاص ٢.١٠٠×٠.٨٠ متر مكون من ضلعة واحدة خشب موسكي حشوات للأوفيس مع توريد حلق خشب موسكي قطاع ٢×٧" والرأس العليا ٢×٤" والرأس السفلية ٢×٨" تجليد أبلكاج زان ٤مم والحشو ٢٠سم والفئة تشمل الدهان والخردوات والأقتال وكل ما يلزم لنهئ العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه الباب كاملاً بالعدد	عشرة ١٠		
٥	بالعدد/ توريد وتركيب باب نموذج ب٦ مفاص ٢.١٠٠×٠.٧٠ متر مكون من ضلعة واحدة خشب موسكي حشوات مرتفع عن الأرض ١٠سم للدورات مع توريد حلق خشب موسكي قطاع ٢×٧" والرأس العليا ٢×٤" والرأس السفلية ٢×٨" تجليد أبلكاج زان ٤مم والحشو ٢٠سم والفئة تشمل الدهان والخردوات والأقتال وكل ما يلزم لنهئ العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه الباب كاملاً بالعدد	اربعة عشر ١٤		
	م ٢/ توريد وتركيب شبك من قطاعات الألومنيوم P S صغيرة أو ما يماثلها باللون المستمد فارغ زجاج سمك ٦مم متراق من ضلعتين للغير الرئيسي والسعر يشمل جميع الإكسسوارات والمفصلات والأكر مما جميعه بدون حلق خشب وكل ما يلزم لنهئ الأعمال طبقاً للرسمات التنفيذية والشروط العامة والمواصفات الفنية القياسية والكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف . تام مما جميعه الشبكه كاملاً بالمتر المسطح	سبعة و عشرون ٢٧		
٦	م ٢/ توريد وتركيب شبك من قطاعات الألومنيوم P S صغيرة أو ما يماثلها باللون المستمد فارغ زجاج سمك ٦مم متراق من ضلعتين للغير الرئيسي والسعر يشمل جميع الإكسسوارات والمفصلات والأكر مما جميعه بحلق خشب وكل ما يلزم لنهئ الأعمال طبقاً للرسمات التنفيذية والشروط العامة والمواصفات الفنية القياسية والكود المصري وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف . تام مما جميعه الشبكه كاملاً بالمتر المسطح	ثمانية و عشرون ٢٨		
٧	<u>أعمال الحديد المشغول :-</u> بالكجم/ توريد وتركيب باب نموذج ب٦ مفاص ١,٥ × ٢,٥م حديد وصاج مكون من ضلعتين والفئة تشمل التركيب داخل حلق من زوايا حديد مع التثبيت بالكانات والدهانات والإكسسوار وكل ما يلزم لنهئ العمل نهواً تاماً جيد أصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف تام مما جميعه الباب كاملاً بالكيلو جرام	اربعمائة و خمسون ٤٥٠		
	نقل بعده من ٣			

١٩

رقم	بيان الأعمال	الكمية	الفتحة	الإجمالي
٨	بالكجم/ توريد وتركيب باب نموذج بحج مقاس ١,٠٠ × ٢,٢٠م حديد وصاج مكون من ضلقة واحدة للسلم والفتحة تشمل التركيب داخل حلق من زوايا حديد مع التثبيت بالكانات والدهانات والإكسسوار وكل ما يلزم لنهـى العمل نهوياً تماماً جيد أصول الصناعة وتعليمات جهة الإشراف تام مما جمعه الباب كاملاً بالكيلو جرام	ثلاثمائة و خمسون ٣٥٠		
٩	بالكجم/ تركيب مصبغات حديدية لزوم الشبابتك بالدور الأرضي مع الدهان وجهين بريمر وثلاثة أوجه بيوية اللاكية باللون المطلوب وعمل كل ما يلزم لنهـى العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة	خمسائة و ثلاثون ٥٣٠		



٥٠٠

٥٠٠

٥٠٠



الأعمال التي تم سببها إيقاف العمل المختص  
لعلماء الاستاذ من المرواحيد - بن غالب

م	بيان الأعمال		الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
	أعمال التركيبات الصحية					
	ما قبله ص ١					
٢	بالمتر الطولي/ توريد وتركيب وتجربة مواسير البلاستيك UPVC من النوع الثقيل المقاوم لأشعة الشمس بسمك لا يقل عن ٤مم وتركيب علي الحائط لزوم أجهزة الصرف والتهوية الرأسية حسب المواصفات الفنية والسعر يشمل جميع الوصلات والقطع الخاصة والتثبيت وخلافة لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة وذلك حسب بنود أعمال الصحية بالأقطار الآتية:-					
	أ- قطر ٤ بوصة		م			
	ب- قطر ٣ بوصة		م			
	ج- قطر ٢ بوصة		م			
	تام مما جميعه					
٣	بالمتر الطولي/ توريد وتركيب مواسير بلاستيك لا يقل سمكة عن ٤مم من أجود الأنواع تحت الأرض من عينة معتمدة من جهة الإشراف حسب مواصفات بنود الأعمال الصحية بالأقطار الآتية:-					
	أ- قطر ٢ بوصة وتركيب تحت بلاط أرضية الحمامات		م			
	ب- قطر ٣ بوصة		م			
	ج- قطر ٤ بوصة		م			
	تام مما جميعه					
٤	بالعدد/ توريد وتركيب وجه استانليس ستيل قطر مخرجة ٣" لزوم سيفون أرضية من البلاستيك مع استبدال النالف وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.		بالعدد	اربعة و عشرون ٢٤		
	تام مما جميعه بالعدد					
٥	بالمقطوعيه/ توريد وتركيب سيفون جاليزراب من البلاستيك قطر ٤/٦ بوصة طبقاً للمواصفات الفنية ويشمل البند الغطاء طبقاً للعيونة المعتمدة من جهة الإشراف وطبقاً للمواصفات وأصول الصناعة.		بالمقطوعيه	خمسة ٥		
	تام مما جميعه					
	نقل بعد ص ٣					

١

مأدونة

٤٤

المختصر  
 لجلس الاستئمان من الموردين - بنفالي

م	بيان الأعمال أعمال التركيبات الصحية	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٦	<p>ما قبله ص ٢</p> <p>بالمقووعيه/ استكمال ما نقص من إنشاء غرفة تفتيش تبني بالطوب الأسمنتي المصمت بسك لا يقل عن ٢٥ سم وبمقاس ٦٠×٦٠ سم وعمق قاعها لغاية ٧٥ سم بما في ذلك توريد ووضع خرسانة عادية ( ٠.٨ زلط ، ٠.٤ رمل / ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي) للأساسات أسفل الغرفة بسك ٠ سم وكذا عمل القنابات وميول مجاري القاع بالفرقة حسب المقاسات المطلوبة وعمل الشنايش اللازمة لتوصيل المواسير بالفرقة والتحيش عليها جيداً بمونة الاسمنت والرمل ( ٥٠ كجم أسمنت/ متر مكعب رمل ) وطبقاً للمواصفات وبياض وعزل مع عمل غطاء للفرقة علي أن يكون الغطاء من الخرسانة المسلحة ( ٠.٨ م٣ زلط ، ٠.٤ م٣ رمل ، ٤٠٠ كجم أسمنت ) سمك ٠ سم ويتسليح Ø٦ ٨ في الاتجاهين وزوايا حديد ٢×٢×٠.٢٥ طبقاً للمواصفات والردم حول الفرقة من مواد مطابقة للمواصفات وتحت إشراف جهة الإشراف .</p>	بالمقووعيه	ثلاثة ٣		
٧	<p>بالمقووعيه/ استكمال ما نقص من إنشاء غرفة تفتيش تبني بالطوب الأسمنتي المصمت بسك لا يقل عن ٢٥ سم وبمقاس ٦٠×٩٠ سم وعمق قاعها لغاية ١ متر بما في ذلك توريد ووضع خرسانة عادية ( ٠.٨ زلط ، ٠.٤ رمل / ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي) للأساسات أسفل الغرفة بسك ٠ سم وكذا عمل القنابات وميول مجاري القاع بالفرقة وتوريد وبناء حوائط الفرقة بالطوب الأسمنتي حسب المقاسات المطلوبة وعمل الشنايش اللازمة لتوصيل المواسير بالفرقة والتحيش عليها جيداً بمونة الاسمنت والرمل ( ٥٠ كجم أسمنت/ متر مكعب رمل ) وطبقاً للمواصفات وبياض وعزل مع عمل غطاء للفرقة علي أن يكون الغطاء من الخرسانة المسلحة ( ٠.٨ م٣ زلط ، ٠.٤ م٣ رمل ، ٤٠٠ كجم أسمنت ) سمك ٠ سم ويتسليح Ø٦ ٨ في الاتجاهين وزوايا حديد ٢×٢×٠.٢٥ طبقاً للمواصفات والردم حول الفرقة من مواد مطابقة للمواصفات وتحت إشراف جهة الإشراف .</p>	بالمقووعيه	اثنان ٢		
	نقل بقية ص ٤				

*(Handwritten signature)*

يادو  
 لامي  
 هـ

الأعمال التي تم تنفيذها من قبل فريق العمل  
 لعمارة الاستراحة من الجور الجدير - بنغازي

رقم	بيان الأعمال			الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
	أعمال التركيبات الصحية						
	ما قبله ص ٣						
١١	بالمتر الطولي/ توريد وتركيب مواسير من البروبلين للسياه الباردة الساخنة تركيب تحت الأرض وعلي الحائط. أ- مواسير قطر ٢ بوصة ب- مواسير قطر ١.٥ بوصة ج- مواسير قطر ١ بوصة د- مواسير قطر ٣/٤ بوصة هـ- مواسير قطر ٢/١ بوصة تام مما جميعه			م.ط م.ط م.ط م.ط م.ط			
١٢	بالعدد/ توريد هواية كروية من البلاستيك من نوعية ممتدة لمواسير بلاستيك أ- قطر ٤ بوصة ب- قطر ٣ بوصة ج- قطر ٢ بوصة تام مما جميعه			بالعدد بالعدد بالعدد	اربعة ٤ خمسة ٥ اربعة ٤		
١٣	بالعدد/ توريد وتركيب مزراب جوريجوري من البلاستيك (UPVC) من نفس نوع قوائم المواسير قطر ٤ والثنان يشمل المصفاة المتحركة وثقب المياني والحشو... والتحبيش بمونة الأسمنت والرمل ١:٢ وخلافه . تام مما جميعه.			بالعدد	اثنان ٢		



م. ط. م. ط. م. ط. م. ط. م. ط.



إعداد: م. م. م. م.

مقاييس الأعمال الكهربائية

لمصلىة / إنشاء مبنى ملحق بمبنى مرور بني غالب (أرضي - أول علوي - ثاني علوي)

شروط هذا الباب:-

- يجب تنفيذ الأعمال حسب الشروط والمواصفات طبقا للكود المصرى لأعمال الكهرباء وكذلك الالتزام بتعليمات طاقم الإشراف.
- جميع الموصلات نحاسية ومن إنتاج شركة السويدي او الكابلات أو ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب.
- جميع لقم المفاتيح والبرايز ١٦ أمبير (عريض) مالم يتكر خلاف ذلك في البند انتاج بيتشينو سوليدا او ساس او ليجراند او ما يماثلها.
- جميع الخراطيم والمواسير PVC الخارجية تكون مقاومة للحريق من انتاج بيت الهندسة او مصطفى محمود او نيوانجا او الشريف.
- جميع المواسير والخراطيم الخارجية تكون مقاومة للحريق.
- جميع القواطع الأوتوماتيكية شذير او مارلين جيرين.
- جميع وحدات الإضاءة انتاج (اليوس او السويدي او ما يماثلها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب قوة الإضاءة لاقل عن ١٠٠ ايومن لكل وات وصدر التشغيل لاقل عن ٢٠٠٠٠ ساعة مع تقديم عينة لاعتمادها.
- يجب استخدام نظام موحد لالوان الموصلات بالنسبة لتوصيلات اللوحات.
- جميع البنود محمل عابها البواطت واستخدام روزنات وكوس وترمونات وتستخدم روزنات لتجميع الموصلات داخل البواطت.
- ويشترط ترقيم جميع اللينيات وعمل جدول يوضح دور كل مفتاح في اللوحة باستخدام.
- يجب اعتماد جميع المهمات الكهربائية قبل التوريد والتركيب.

				<p>١ بالمقطوعة : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية عمومية مصنعة من الصاج بسمك ١.٥ مم تركيب داخل الحائط وبضفة بمفصلات وقفل تركيب بها المشتملات مع ترك مساحة تسع لزيادة ربع المشتملات مستقبلا وعلى ان يتم التوصيل بين المفاتيح وبعضها باستخدام بارات نحاسية منبثة على عوازل ومغطاة بمادة عازلة واللوحه لها وجه من الصاج يغطى اللوحه تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل وكذا التوصيل باستخدام كوس وترمونات وبارات نحاسية وعلى ان تكون بجوان مانع لالتربة ومحكمة الخلق ومدهونة ببوية الفرن بلون رمادى او لون مناسب للحوائط وعليها ما يلي: ( يجب اعتمادها قبل التركيب )</p> <p>عدد</p> <p>٢ لمبة بيان حجم كبير بالفيزوات</p> <p>١ مفتاح اوتوماتيكي ثلاثي MICCB قوة ٢٠٠ أمبير سعة قطع ٢٥ ك.أ طراز NSX قابل للضبط</p> <p>٢ مفتاح اوتوماتيكي ثلاثي MICCB قوة ١٠٠ أمبير سعة قطع ٢٥ ك.أ طراز NSX قابل للضبط</p> <p>٢٠ مفتاح اوتوماتيكي مفرد قوة (١٦-٢٢) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ</p> <p>١ قطيب خط تعادل</p> <p>١ قطيب آرث</p> <p>واحد</p> <p>١</p> <p>بالعدد</p> <p>تام مما جملته</p>
--	--	--	--	---


تمت الموافقة على المشروع بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٢  
م. م. م. م.  
م. م. م. م.  
م. م. م. م.

مقاييس الأعمال الكهربائية  
لسلمية / إنشاء مبنى ملحق بمبنى مرور بني غالب (أرضي - أول علوي - ثاني علوي)

٢

رقم	وصف	كمية	ملاحظات
٢	ما قبله ص ١		بالمقطوعة: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية مصنعة من الصاج بسمك مناسب تركيب داخل الحائط وبضلفه بمفصلات وقفل سبع المشتلات مع ترك مساحة لزيادة ربع المشتلات مستقبلا وعلى ان يتم التوصيل بين المفاتيح وبعضها باستخدام بارات نحاسية ومنظاة بمادة عازلة واللوحة لها وجه من الصاج يغطي اللوحة تماما لا يظهر منه الا ايدى التشغيل و التوصيل باستخدام كوس و ترمولات و بارات نحاسية معزولة وعليها ما يلي: عدد ٢ لمبة بيان حجم كبير بالفيزرات ١ قاطع ثلاثي MCCB قوة ١٠٠ أمبير سعة قطع ٢٥ ك.أ. طراز NSX قابل للضبط ٣٠ مفتاح أوتوماتيكي مأرد قوة (١٦-٣٢) أمبير سعة قطع ٦ ك.أ. ١ قطيب خط تعادل ١ قطيب آرت
٣	م. ط. توريد وتركيب موصلات نحاس معزول بالبلاستيك داخل المواسير الموجود (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) ويجب استخدام نظام موحد لالوان الموصلات ونحو البند حسب الاصول الفنية أ- موصلات قطاع ٢٥×٤ مم ٢ + ١٦م ٢ داخل المواسير الموجود (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر)	٣٥	تام مما جميعه بالمتر
٤	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة إضاءة أو مروحة سقف بموصلات نحاس معزولة قطاع ٢×٢ مم ٢ داخل المواسير الموجود (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) وما يخص الدائرة من الدائرة العامة بموصلات نحاس معزولة بالبلاستيك قطاع ٢×٣ مم ٢ داخل المواسير الموجود (وما تحتاج الية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) ويشمل الثمن توريد وتركيب ائمة مفتاح وما يخصها الشاسية والوجهة وخلافه تركيب داخل الحائط أ - دائرة عدد ١ مخرج وحدة إضاءة او مروحة ب - دائرة عدد ٢ مخرج وحدة إضاءة ج - دائرة ديفياتير للسلم أو الطرقة والكافيتريا	٥١	تام مما جميعه
		ثمانية عشر	تام مما جميعه
		اربعة	تام مما جميعه

نقل بعهده ص ٣





مقاييس الأعمال الكهربائية  
 لعملية / إنشاء مبنى ملحق بمبنى مرور بني غالب (أرضي - أول علوي - ثاني علوي)

ما قبله ص ٣			
١٠	بالعدد	أحدى عشر ١١	بالعدد/ توريد وتركيب دائرة لتغذية واختبار ٣ مخرج تليفون بموصلات نحاس مقصود قطاع ٠.٦×٢ مم داخل المواسير الموجود (وما تحتاج اذية من مواسير PVC جديدة وعلب إتصال ومناولة وخلافه اذا تطلب الامر) ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة تليفون كاملة والشاسية والوجهة تركيب داخل الحائط يصل المخرج من المكان المخصص حتى بواط التجميع بالدور . تام مما جميعه
١١	بالعدد	سبعة وعشرون ٢٧	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن قاعدة بكتونى بلعبة ليد ٩ وات لاتقل ٩٠٠ ليومن من اجرد الاصناف المتوفرة تام مما جميعه
١٢	بالعدد	خمسون ٥٠	بالعدد/ توريد وتركيب معلقة عبارة عن لمبة ليد ٩ وات و دويل وسلك ٠.٥×٢ مم لإختبار دوائر الإنارة . تام مما جميعه
١٣	م . ط	اربعون ٤٠	م . ط/ توريد وتركيب خرطوم ومواسير بلاستيك أ - مواسير قطر ٢٩ مم بشداد (الصواعد) تام مما جميعه
		عشرة ١٠	ب - مواسير PVC قطر ٤ بوصة تام مما جميعه
	م . ط	ثلاثمائة ٣٠٠	ج - مواسير قطر ١٦ مم ٢ بشداد. تام مما جميعه
الاجمالي نقل بعدة كشف التجميع			

على مقدم العطاء معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وذلك قبل وضع الاسعار

Handwritten signature and official stamp of the Ministry of Public Works and Urban Planning, with the date 91/222.

مديرية الإسكان

الكشف التجميعي للمقايضة التقديرية لعملية  
استكمال مبني الرئيسي والملحق بمرور بني غالب (الاعمال التي سيجبها)

م	بيان الأعمال	الجملة
	اجمالي الاعمال الاعتيادية للمبني الرئيسي جملة اعمال الصحي للمبني الرئيسي جملة اعمال الكهرباء للمبني الرئيسي اجمالي الاعمال الاعتيادية للمبني الملحق جملة اعمال الصحي للمبني الملحق جملة اعمال الكهرباء للمبني الملحق	
	الجملة	

فقط

ملحوظة: جميع الاسعار والقياسات تكون شاملة لجميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات

يعتمد المدير العام  
م / م / م  
عصام عبد الظاهر مصطفى

٢٠٢٠